علم ومعرفة مثله ولكننا وجدناه قد طاب الهين الممكن في هذا الزمن الذي لم يبدأ فيه بتعليم الانثى الا من سنوات قليلة

ومن طاب الكثير فلم يجده تمنى ان يكون له القليل

الزواج

حسناته وسيئاته — آراء الامم فيه — عادات القدماء في الخطبة والزواج — اهميته في المجتمع الانساني — صحته وشروطه — الزواج المدني في اوربا وقوانينه — الحقوق الزوجية — اضرار التربية الفاسدة — منافع التربية الصالحة

الزواج حسنات وسيئات واضرار ومنافع وهو النعيم ان وفق الزوجان والشقاء اذا اختلفت الآراء والافهام واول شرط للهناء ولرضى ان لا يكون بين الزوجين موسوس او مفرّق بل مصلح وموفق . فان وجد الموسوس وجد الشقاء واذا لم يوجد واتفق وجود الموفق خلق الهناء وعلى الغالب يكون وجود هذين الضدين من اهل الفريقين فهؤلاء هم اصل البلاء اذا كانوا جهلاء ومصدر الهناء ان كانوا عقلاء

ولما كان على الزواج يتعلق تنظيم الكون وانماء الجنس البشري جئنا بهذه المقالة لنشر خير ما كتب عن حسناته وسيئاته وآراء الامم واعتقادهم وعاداتهم في الخطبة والزواج وصحته وشروطه وسنتبعها بمقالة اخرى نبين فيها الاسباب التي تؤدي الى شقاء الاسرة وهنائها

فالزواج عبارة عن وفاق مفهوم او مشهود بين الرجل والمرأة على ان يرتبطا رباطاً وثيقاً يتعاضدان فيه على تأليف هيئة جديدة ويتشاطران ما نالهما من السراء والضراء . وغايته انماء الجنس البشري قياماً بما سننه العناية من النواميس الطبيعية . ولما كان الاساس المكين لاحكام عرى الانتظام بين البشر قيدته يد العنايه بسنن مفروضة لا يتعداها وساقت الحاجة ارباب الحل والعقد الى ايقافه على حدود محدودة في كل زمان وآن . فهو والحالة هذه رباط ديني فطري طبيعي مدني او سنة الخالق في عباده استبقاء لهم من التلف والاضمحلال . واذكان امر الزوجين غير خاص بهما دون سواهما احدقت به احكام البشر على تفرعات احواله وبنت على الاحكام المنزلة وما سواها شروحاً وتفاسير شتى ايقافاً لذوي الحاجة على حد محدود . وما ذلك الا لان الهيئة البشرية باسرها مترابطة بالمصالح والمنافع . فان الزوج وان لم يعن الا بامر زوجه في بادئ الامر فالضرورة تقضي عليه فيما ولي ذلك بالاعتناء باولاده بحيث يؤلف هيئة جديدة تنطوي تحتها هيئات شتى . ومهما كانت العوامل الظاهرة في اثبات الزواج فالغاية واحدة والنتيجة واحدة ولا فرق بالنظر الى عموم البشر ان تكون جارية على سنن قوم دون غيرهم ولا خلاف فيما اذا اثبت بقانون دون آخر فربما استحسنت فئة ما انكرته اخرى

ولا شك ان الفطرة اودعت كل البشر ميلاً خلقياً للزواج . على ان من الناس من ذهب الى وجوب دفع هذا الميل ومنهم ذهب الى وجوب استخدامه ومنهم لبث بين الموقفين لان تفاوت العقول والمشارب جعل الخلاف عاماً في كل امر علمي وعملي . وقد ذهبت طائفة من القدماء ومنهم المركونيون الى ان الزواج انما هو بدعة سيئة المنشأ تخلق المادة والاجسام

ومن شأنها استعباد الارواح والانفس الطاهرة وقبضها مسجونة في جسم مادي ولكن جدّ الباحثين قد ذهب بهذه الاوهام ومزقها كل ممزق . وقال آخرون انه امر مفروض على كل انسان . فكانت لبعض الامم قوانين مخصوصة ربطوها باوامر دينية فجعلوا الزواج وجوبياً على كلتا الحالتين وما ذلك الا رغبة منهم في اتمام صلتهم واكثار عدتها خصوصاً بعد ان كادت الحروب تذهب بالسواد الاعظم منهم . ومن ذلك انهم بعد ان عبثت الحروب الاهلية بالرومان وفسدت عندهم سنن الزواج الصحيحة وبدأ النقص فيهم تجرد قيصر لملافاة الامر واقتفاه في ذلك اوغسطس فسنا قوانين جديدة واختصا المتزوجين من ابناء بلادهم بمنافع لا ينالها غيرهم حملاً لهم على التسابق الى التزوج على مقتضى ما اختطه القانون ثم فرضا على البلاد مكافأة من كثرت ذريته وحرمان من تقاعد عن الزواج وقد بلغ سناً معلوماً من حقوق شتى . وكانت بعض الامم تعاقب من لم يتزوج ومن تزوج كهلاً . وفي مذهب الفرس القدماء حكم الوجوب ايضاً . ومن احكام زرادشت انه اذا مات رجل جعلت له امرأة وولد بعد موته احياء لاسمه واشفاقا عليه . والاعزب عندهم في اسفل الدرجات !!! . والعبرانيون في ايامهم ايضاً جعلوا لها نوعاً من الوجوب البات فان في التوراة آيات تشير الى استحسان الزواج . اما الملل المسيحية فعلى اختلاف فالكاثوليك والشرقيون يعتبرون الزواج سراً من اسرار الكنيسة وهم مع هذا يستحسنون التبتل ويعتبرون الكهنوت سراً آخر مقدساً . ومعلوم ان الكنيسة الرومانية تمنع الكهنة من الزواج الا عند بعض كاثوليك الشرق . والاساقفة ممنوعون مطلقاً في الكنيستين على انه ليس فيهما امر يحتم الزواج على من لم يكن كاهناً . وعلى هذا تكونان اعتبرتا المنع وجوبياً في بعض

الاحوال واباحتا الخيار فيما سوى ذلك ولكن البروتستانت على خلاف ذلك فليس عندهم سر مقدس وهم يبيحون الزواج للقسوس وقد ذهب بعضهم الى الوجوب المطلق وقالوا ان العزوبية والتبتل خارجان عن حدود الناموس الطبيعي والناموس الديني . واما عند الاسلام فهو سنة سنها الله وامر بها بكتابه في كثير من آياته ولها في الشرع احكام عديدة ومن طلب زيادة ايضاح فليطلب كتبه

أما الزواج من حيث الصحة والثبوت فهو موقوف على رضى الفريقين كما يشترط في سائر العهود فيلوح من ثم للمعتبر ان لا حاجة لالتزام ما يلزم من أمر التأهبات والطلب العلني المعروف بالخطبة والاحتفالات المألوفة المعروفة بالعرس ولكن تلك عادات جرت عليها الامم منذ اقدم القدم وهي ناشئة عن سببين متناسبين اولهما ميل الانسان الى اغتنام مواقيت يخلقها النفسه او تبيحها له القوانين والاديان لاقامة الملاهي والمحافل لانه مفطور على حب الاجتماع والثاني حكمة قصد بها رؤساء الاديان زيادة الاحكام في عرى الزواج اعلاناً لامره بين الناس وتشويقاً لهم على اتيانه واشهاداً على المتزوجين بانهما انضما الى نطاق وثيق ولهذا غلبت العادة عند الاكثرين على ان يتقدم الزواج « خطبة » تدوم حيناً من الزمن وان يتساءل اقارب الزوجين اموراً وقد خولتهم النواميس حقوقاً كثيرة على المتزوجين لا يزالون يتمتعون بكثير منها . والخطبة باعتبارها تامة عند النصارى تقوم مقام كتاب الزواج عند المسلمين وعليها يترتب اتمام العقد ما لم يحل دونه موانع معروفة شرعاً وقانوناً ومهما يكن من هذا فقد ساروا فيه بكل زمن وبلاد على ما تقتضيه الاحوال والاديان والذوق العصري والعادة فيه كثيرة التشابه بين كل الامم القديمة .

والظاهر ان تفوق الرجل في القوة خوله الاسبقية في الطلب والخيار خصوصاً لانه يتزوج غالباً وهو ارشد من المرأة سناً وعقلا فكان له بذلك افضلية الانتقاء . وهكذا نرى ان الطلب يجري غالباً من قبل الرجل لما تقدم من الاسباب ولانه اقدر من المرأة على مقاومة موانع الحياء . ويختلف الامر باختلاف المذاهب والمشارب فاليونان والرومان كانوا يضربون اجلا محدوداً بين الكتاب والزفاف بعد ان يتعاهد الفريقان ويختبر كل منهما الاخر حتى اذا اتحدت المشارب زفت اليه وكانا زوجين والا فسخ الكتاب

وفي الطريقة التي سلكها بنو اسرائيل مثال على ما اتخذوه وكان جارياً بين كثيرين من الامم الشرقية القديمة كالكلدانيين والاشوريين فكانوا اذا رام احدهم الزواج وكل احد اقاربه او سواه فان ابراهيم اختار زوجة ابنه اسحق وهاجر زوجة ابنها اسماعيل واسحق زوجة ابنه يعقوب وهلم جرا ولم تزل هذه العادة متبعة عند بعض مسلمي سوريا وذلك لان الحجاب يمنع الرجل من ان يكون هو الواسطة لنفسه . على ان الخيار في كل الاحوال هو للعريس والطلب يجري دائماً من قبل اقارب الرجل وذلك منذ القدم الا فيما ندر . اما رضى المرأة فلم يكونوا دائماً يقفون عليه واذا تم الوفاق ارسلت امرأة من الاقارب وقامت بالطلب الاخير ليبرم عليه عقد الزواج واما العرب فكان يلتقى عندهم الطلب لدى ابي الابنة او وليها فان شاء زوجها واسترضاها والا منع وعلى ذلك جرى الاسلام الى الان . والخطبة عند النصارى على وجهين وهما الخطبة الكنسية المقامة بواسطة الكاهن والخطبة البسيطة ويشترط في كليتهما الرضى والقبول المتبادلان . واكثرهم مراعاة للخطبة الكنيسية هم نصارى الشرق لان فريقاً كبيراً من الافرنج اخذوا في

التعويل على الزواج المدني كما سيأتي والكتاب عند المسلمين من خصائص الشرع ولا دخل للمدنيات فيه . وبه فرق آخر عما يجري عليه النصارى من حيث التحجب فلا ينظر الرجل الى وجه زوجته ما لم يتم العقد

وهاك طرفاً من الطرق المصطلح عليها لدى عقد الزواج عموماً . فقد سبق القول ان للمظاهر العلنية اسبابا معلومة فاذا كانت تلك المظاهر تتقدم العقد مدات مديدة كان القيام بها يوم انفاذه اولى بمراتب . فعند الرومان كانوا اذا ارادوا ذلك حضر اقارب الزوجين وضحوا ذبيحة ثم استشاروا معبوداتهم كما كان دأبهم في جلى الامور ثم اقبلت جماعة من الفتيان ممن يلوذون بالعريس وذهبوا بالعروس وهم كأنما اختطفوها قسراً ورغماً عن اهلها وساروا بها الى بيت العريس والقوا مفاتيحه بين يديها

واللامم السالفة عادات شتى بين مستحسن ومستهجن وقد ضربنا عنها صفحاً لان المقام يضيق مهما كان فسيحاً دون تفصيلها . واما عند اليهود فيتم عقد الزواج على موجب احكام التلمود بثلثة امور وهي المهر والكتاب والزواج . والطوائف المسيحية باسرها تعتبر الزواج امراً دينياً وان كان البروتستانت لا يعتبرونه سراً من اسرار الكنيسة على ما تقدم . وعقد الزواج عند المسيحيين عموماً والدول المسيحية على ثلثة انحاء اما ديني صرف واما مدني صرف واما ديني مدني . فجميع النصارى في المشرق من كل الملل يجرون العقد دينياً على ان الدول الاوربية قد عولت على اعتبار الزواج المدني فهو عندها ثابت صحيح اذا سجلت لدى دار الحكومة وغير صحيحة اذا اجريت دينياً صرفاً على ان كثيرين يتخذون الامرين معاً فيقومون بالفروض الدينية والمدنية . اما المسلمون فلما كانت جميع الاحكام والمعاملات عندهم

مقيدة بالشرع الشريف كان الزواج عندهم بالطبع من متعلقاته فالدين والسياسة مرتبطان بنظام واحد وعليه فنائب الشرع يحكم بمتعلقات الامرين وفي اكثر النصوص تحديد مفروض لسن المتزوجين ولكن اختلاف الامزجة والبلاد يجعل فيه تفاوتاً عظيما فاهالي البلاد الحارة يتزوجون غالباً وهم دون العشرين والعكس في البلاد الباردة . وفي التلمود يؤذن للذكر بعد بلوغ الثلث عشرة والانثى بعد بلوغ الاثنتي عشرة . والظاهر من التاريخ انهم تعارفوا على الزواج بعد بلوغ الثماني عشرة ولا يزال الشرقيون منهم الى الان يتزوجون احداثاً

والزواج كسائر العهود لا يتعدى حدوده المفروضة ولهذا وضعت له نواميس معلومة حققتها الكتب والعرف والاختبار . فكما انه حلل في اوقات معلومة فقد حرم في سواها وذهب الاكثرون الى تعيين المحارم بين الاهل وذوي النسب القريب . وقد تطرأ عوارض فتأتي بعكس الامر لاسباب واغراض مقترحة واما لعقائد قديمة انطبعت في الاذهان

ولبعض القدماء عادات في الزواج ضربنا عن ذكرها صفحاً لانها تعد الان من انواع التوحش منها انهم كانوا يحللون التزوج باقرب الاقارب كالشقيقة والام والعمة وابنة العم والخالة وقد كان يحتم في بعض المذاهب القديمة على الاخ ان يتزوج امرأة اخيه اذا توفي زوجها عن غير عقب

وترى فيما تقدم من العادات ما لا يحتمله الطبع الانساني لان بعضها تجري على سليقة البهائم ولم يزل الى الان عند الهنود والصينيين وبعض الامم الشرقية من العادات ما لا يسر ذكرها

اما الشريعة الموسوية فقد حتمت على رؤساء الكهنة اتخاذ عذراء من

اليهود كما انها فرضت على البنات اللواتي يرثن نصيباً من اسباط بني اسرائيل ان يتخذن ازواجهن من نفس اسباطهن ليرث كل من بني اسرائيل نصيب آبائه لان املاك المرأة تنتقل بالزواج الى تصرف زوجها ما لم يكن سبق وتنزل عنها

اما الطوائف المسيحية فعلى بعض الخلاف واشدها منعاً الطائفة الارثوذكسية والمحارم عند الاسلام والنصارى متشابهة من اكثر الوجوه

واهم ما في الزواج هو الحقوق الزوجية وهي كثيرة وعليها مدار راحة الزوجين في معيشتها واحسان تربية الاولاد واهتمام كل منهما بما اوجبته عليه العناية الالهية والنواميس من الفروض وما خولته من الحقوق وكل المذاهب ذاهبة الى القاء جانب الاهتمام الاعظم على الرجل بما اختص بامر المعاش والرئاسة وعلى المرأة بما اختص بامر الادارة البيتية وتربية الاولاد والاقتصاد الاهلي . وفي العهد القديم اشارات كثيرة الى هذا الارتباط ومتانته وعلى ذلك نص العهد الجديد وسائر الكتب والاديان والمتشرعة

وليس فيما اتخذه الاقدمون وما جرى عليه بعضهم من حكم فيربط كل الناس في الزمن الحاضر بروابط معلومة فان القوانين بتغييرات عظيمة وجعلت الاساس الاول الحقوق الطبيعية والحرية البشرية فان الحكمة لا تستلزم ان انقياد المرأة لزوجها يتدرج الى حد الاسترقاق ولا ان رفق الرجل بزوجته ومراعاة احوالها يتدرجان الى حد الانقياد الاعمى وان جرى الامران في بعض الاحوال . ولا شك ان التواد والتصافي المحدودين بين الزوجين يبنى عليهما اعظم اساسات الاتحاد والتعاضد في الهيئة الاجتماعية واولها في

الاولاد فانهم يسيرون على ما رأوه في ابويهم . وسنشرح ذلك في المقالة الاتية ونبين اضرار الوالدين في التربية الرديئة التي يربون اولادهم عليها

وقد شاءت العناية منذ الازل فجعلت امرهم موكولاً اليهم وجعلت لكل منهم عليهم حقوقا معلومة وفرضت فروضاً محدودة وقد طالما يتصل بالاولاد اثر من اهلهم ومساوئهم . وبالاجمال ان الزوج لما كان مأموراً بالقيام باود زوجته واولاده كان له ايضاً ان يمنعهم باسمه واموالهِ وحريته وعبوديته للوقاية من شر ما يخشى منه

اما الزواج المدني الذي اتخذه الاوربيون مؤخراً فقد خرجوا به عن فروض المذهب الى القانون وجعلوا له نظامات معلومة عولوا فيها على القانون المدني والحقوه بسائر متعلقاته . وقد عولت اكثر الدول الاوربية وبعض الاميركية على ايثار القانون المدني المنسوب الى نابوليون الاول ولم تفصل الزواج المدني عن الزواج الديني حتى سنة ١٧٨٧ حيث اذن لغير الكاثوليك بفرنسا بالتزوج مدنياً وبقي زواج الكاثوليك دينياً محضاً حتى سنة ١٧٩١ حيث أخذ بالزواج المدني ثم قررت قوانينه على ما يأتي اجمالاً . فنظروا اولاً الى تحديد سن المتزوجين فقرروا ان لا يؤذن للرجل ان يتزوج قبل سن الثامنة عشرة والمرأة قبل الخامسة عشرة وللحكومة ان تراعي الظروف وتأذن في بعض الاحوال قبل السن المعينة . ويؤخذ في بادئ الامر برضى الفريقين فاذا لم يتم الرضى لا يصح الزواج كما لو كان الرجل مختل الشعور او اخذت الفتاة قسراً او اظهرت رضاها خوف التهديد والتنديد او اذا اقترن الرجل بامرأة ظنها امرأة اخرى فاذا كان ذلك لا يتم تبادل الرضى ولا يصح الزواج ولا يصح ايضاً في البنين والبنات سواء كانوا معروفين شرعاً ام لا

وكذلك الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات على ان للحكومة لدى اللزوم ان تزيل هذا المنع وتسمح بالزواج بين الاصهار ايضاً. وقد منعت الزواج بين المربي والربيب واولاده وبين الربيبين كما لو كانا اخوين . واذ كانت البنية تتكامل قبل بلوغ العقل حد كماله فرض القانون بناء على ذلك وعلى ما يترتب للحقوق الوالدية ان لا يتزوج الولد الا برضى والديه قبل بلوغ الخمس والعشرين للرجال والاحدى والعشرين للبنات فاذا اختلف الاب والام يؤخذ برضى الاب واذا لم يكن اب وامٌ فالجدُّ والجدَّة واذا اختلفا فرضى الجد كاف واذا لم يكن اب ولا ام ولا جد ولا جدة يؤخذ برضى مجلس العائلة فان لم يكن ذلك فالزواج غير صحيح ويعاقب المأمور الذي قام به على شرط ان يدعي ذلك من كان له حق الاسترضاء . وبعد الخمس وعشرين للرجال والاحدى وعشرين للنساء لا يكون رضى الاهل فرضاً محتوماً على انه من المترتب على المتزوجين ان يستشيرا اهلهما على ما تقدم حتى يبلغ الرجل الثلاثين والمرأة الخامسة وعشرين فاذا لم يوافق الابوان فرض على المتزوجين ان يستأنفا الطلب مرتين اخريين مدة شهرين متواليين فاذا مضى شهر على الطلب الثالث ولم يأذنا لهما جاز للمأمور الحكومة ان يسجل عقد الزواج فاذا تجاوز الرجل سن الثلاثين والمرأة سن الخمس وعشرين استرضيا اهلهما مرة واحدة فقط . وقد سبق انه لا زواج حيث لا رضى فرغبوا من ثم في اعلانه اثباتاً له . والاعلان فرعان متلازمان احدهما يتقدم الزواج ويرافقه الآخر فالاعلان المتقدم يقوم به المأمور يوم الاحد السابق للعقد في مجلس لديه المتزوجين وأمام دار الحكومة ويتعين محل الاقامة بكونه اقامافية ستة اشهر متواليةوان لم ينويا السكنى فيه فان لم يكونا

مستقلين بأمر زواجهما يعلن الامر نفسه حيث يعلن ذوو السلطة عنهما ويتضمن الاعلان اسم الخطيبين ولقبيهما ومهنتهما حيث لا توجد عندهم من لامهنة لها، ومحل اقامتهما ويتوالى الاعلان مرتين في الاسبوع بحيث يكون الثاني في الاحد الثاني ويعلق مآلهما على سجل ليحفظ في آخر السنة في محكمة المحل . وتبقى خلاصة الاعلان معلقة على باب دار الحكومة المحلية كل المدة التي تتخال الاعلانين فاذا مضى على الاعلان الثاني ثلاثة ايام جاز عقد الزواج . وفي بعض الظروف يسمح بالاكتفاء بالاعلان الاول فاذا لم يعلن الامر على مقتضى القانون لا يفسخ لزواج بل يعاقب المأمور فقط . ثم يجري ما يعبر عنه بالاحتفال في دائرة اقامة احد الزوجين امام المأمور المدني المكلف تسجيل صكوك الزواج في المحل الرسمي فيحضر الزوجان اربعة شهود يبلغ كل منهم ٢١ سنة فما فوق فيقرأ المأمور امام الجميع الاوراق المثبتة للزواج والباب السادس من قانونها بما يتعلق بحقوق الزوجين وفروضهما فيعتر فان بانهما يتزوجان عن رضى وخيار فيقرر ثبوت زواجهما باسم القانون ويسجل للحال . فاذا اقترنا وصارا زوجين لزمهما اعالة اولادهما وهو امر طبيعي فرضته كل النواميس . ووجب على الزوج حماية الزوجة والقيام باودها على ماوسعته الحال ولزمتها طاعته والاتسام باسمه واتباعه حيث آثر السكنى وتمتزج بينهما المصالح بحيث تفقد المرأة اوفر جانب من حقوقها المدنية ويقيد تصرفها برضى بعلها ولا تزول عنها سلطته ما لم تكن متهمة جزائياً فتزول سلطة الرجل لدى سلطة القانون

حبيب صوايني

حديث الانيس

الماء من اشد المخاطر على الانسان واولى اسباب حياته بالعناية والمراقبة ولذلك لا يذكر مكان بحسن الصحة الا ذكر هواؤه وماؤه دون سائر الحاجيات

ولقد جعل الباحثون للماء اوصافاً كثيرة يعرف بها صالحه من فاسده . فذكروا انه يجب ان يكون لا لون له ولا رائحة ولا طعم ولكنهم ذكروا ايضاً انه قد يكون جامعاً لهذه الاوصاف ولكنه لا يكون صالحاً للشرب . وقد كان في جملة ما قرروه لاستثبات حاله ان تؤخذ زجاجة وتملأ ثلاثة ارباعها بالماء الذي يراد امتحانه ثم يحل بها ملعقة صغيرة من السكر وتسد سداً محكماً وتترك ثلاثة ايام ثم ينظر اليها بعد ذلك فاذا كان لونها قد تغير الى البياض كان الماء فاسداً لا يصلح للشرب والا كان صالحاً نافعاً ولكن يشترط غسل الزجاجة جيداً وان يكون السكر نقياً صافياً

وقد ذكروا لامتحان الماء طريقة أخرى سهلة وهي ان يؤتى بشيء من محلول برمنغنات البوتاس ويضاف منه الى الزجاجة خمس نقط فيصبح لون الماء جميلاً فاذا دام على هذا اللون مدة اثنتي عشرة ساعة كان صالحاً والا اكمد لونه واحمر حتى السواد فكان دليلاً على فساده

* * *

مما ذكروه عن بعض طباع الانسان وشدة التنافر بينها انه قد يكون على غاية الشجاعة والاقدام وعدم المبالاة بالمخاطر والارتياع الفجائي لها حين